العنوان:	المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت: متعهدي خدمة الولوج نموذجا
المصدر:	مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية
الناشر:	حليمة عبدالرمي
المؤلف الرئيسي:	المبطول، محمد
المجلد/العدد:	ع28
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	فبراير
الصفحات:	111 - 136
رقم MD:	1446847
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	شبكات الإنترنت، الخدمات الرقمية، خدمة الولوج، المسؤولية المدنية، التشريعات المغربية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1446847

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

المبطول، محمد. (2024). المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت: متعهدي خدمة الولوج نموذجا.مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، ع28، 111 - 136. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1446847

إسلوب MLA

المبطول، محمد. "المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت: متعهدي خدمة الولوج نموذجا."مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإداريةع28 (2024): 111 - 136. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1446847

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الدكتور محمد المبطول
دكتور في الحقوق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ سلا
جامعة محمد الخامس بالرباط

المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأنترنت: متعهدي خدمة الولوج نموذجا

Civil liability of internet service providers: access service operators model

مقدمة:

إن ظهور شبكة الأنترنت وتطورها جعل العالم كقرية صغيرة، وأصبح الأنترنت مرتبط بشتى أمور الحياة اليومية، ونتيجة لهذا التطور الهائل الذي شهدته هذه الشبكة تعددت الجهات العاملة في هذا المجال، كما أصبحت تنافس بعضها البعض لتوفير أقصى الإمكانيات لجذب المزيد من العملاء أو المستخدمين.

غير أن استغلال الخدمات التي توفرها شبكة الأنترنت والإبحار فيها بكل حرية، والوصول إلى ما توفره من معلومات، رهين بتظافر جهود مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاصا

ذاتيين أو اعتباريين تكون مهمتهم إدارة هذه الخدمات عبرها،[150] وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم مصطلح "مقدمي خدمات الأنترنت" أو "الوسطاء في خدمات الأنترنت"،[151] ومن أبرز هؤلاء نجد "متعهدي خدمة الولوج"، الذين يضمنون وصول مستخدمي الأنترنت إلى المو اقع التي يريدون تصفحها، أي وكأن متعهد الولوج يلعب دور الوسيط بين المستخدم ومورد الخدمة دون أن يملك – متعهد الوصول – السيطرة على نشرها وبثها.

وأمام هذا الدور الفني أو التقني الحيوي الذي يلعبه متعهدي الولوج باتت الحاجة إلى ماسة إلى إطار تشريعي متكامل، يحدد المركز القانوني لمقدمي الخدمات الرقمية بصفة عامة، ومن بينهم متعهدي الولوج، ويبين من خلاله مسؤوليتهم عما يرتكب من اخلال بالتزاماته العقدية والقانونية، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن مساءلة متعهدي الولوج مدنيا وما طبيعة هذه المسؤولية؟ وكيف عالج المشرع المغربي مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت؟

وعلى هذا النحو يتعين التطرق أولا إلى الإجابة على:

- ماذا يقصد بمتعهدي الولوج؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمسؤوليتهم المدنية؟
- ما موقف المشرع المغربي من مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية؟

---

[150] لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لمقدم الخدمة، بل امتد اختلافهم إلى عدم الاتفاق على مسمى واحد، ففي حين يطلق عليه البعض مقدم الخدمة اتجه بعض الفقهاء إلى تسميته متعهد الخدمة، فيما أطلق عليه البعض متعهد الوصول، إلا أنه بالرغم من ذلك اتفق الفقهاء إلى أن المقصود به أنه الشخص الذي يوفر للمشتركين إمكانية الدخول على المواقع والحسابات الإلكترونية من أي مكان في العالم.

[151] عرفهم المشرع المغربي بموجب المادة الثانية من القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني بأنه: **"كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم عن بعد وبطريقة إلكترونية، وبناء على طلب مستفيد ما، إحدى الخدمات التالية:**

- **خدمة رقمية تسمح لمستهلكين أو لمهنيين بإبرام عقود بيع أو خدمة عبر الإنترنت؛**
- **خدمة رقمية تسمح للمستعملين القيام بأبحاث على مواقع الإنترنت؛**
- **خدمة رقمية تسمح بالولوج إلى مجموعة مرنة ومتنوعة من الموارد المعلوماتية التي يمكن تقاسمها، بما فيها مستضيفي المعطيات أو نظم المعلومات أو هما معا ومقدمي الخدمات الرقمية السحابية..."**

وفي فرنسا عرف قانون حرية الاتصال مزود الخدمة بأنه الشخص الذي يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتبات أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها توضع تحت تصرف الجمهور.

- راجع المادة 1/2 من قانون الاتصالات الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 669 – 2004 المؤرخ في 9 يوليوز 2004 بالمادة 27:

"Le fournisseur d'accàs est le prestataire technique qui met un serveur ،connecté en permanence au réseau internet, à la disposition de ses abonnés, pour leur permettre de circuler dans le réseau, d'accéder aux sites, d'échanger des messages électroniques, de participer à des groupes de discussion et de télécharger des fichiers et, plus généralement, d'échanger des données avec d'autres ordinateurs connectés sur le réseau internet."

- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication

وفي محاولة الإجابة عن هذا الإشكال وما تفرع عنه من تساؤلات، عمدنا على تناول ذلك من خلال الآتي: المبحث الأول: ماهية متعهدي الولوج وطبيعة مسؤوليتهم المدنية. المبحث الثاني: موقف المشرع المغربي من مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية.

المبحث الأول: ماهية متعدي الولوج وطبيعة مسؤوليتهم المدنية.

يعد متعهدي الولوج أحد أهم الوسطاء التقنيين الذين يلعبون دورا هاما كوسيط بين مستخدم شبكة الأنترنت ومختلف المضامين التي تبث عبر هذه الشبكة.

وبغية التعرف على هذا المتعهد وتحديد ملامح مسؤوليته، سيتم من خلال نقطتين، نتطرق في الأولى إلى مفهومه (أولا)، لنعرج في الثانية إلى الحديث عن التكييف القانوني لمسؤوليته (ثانيا).

المطلب الأول: مفهوم متعهدي الولوج.

يقصد بمتعهد الولوج fournisseur d'accès الشخص الاعتباري الذي يعهد إليه القيام بعمل ذي طبيعة فنية، وهو ضمان توصيل المستعمل أو المستفيد utilisateur للإنترنت إلى المو اقع التي يريدها، فيقوم بتأمين الاتصال بيم مقدمي الخدمات، خاصة متعهدي الإيواء ومصدر المضمون الرقمي من ناحية، والمستخدم من ناحية أخرى، فبالرغم من أنه شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات إلا أنه لا يقدم المعلومات.[152]

في فرنسا، عرف القانون الصادر في سنة 2000 بشأن حرية الاتصال مزود الخدمة بأنه: "الشخص الذي يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتب أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها، توضع تحت تصرف الجمهور." كما عرفه قانون الثقة الرقمية الفرنسي في المادة 6 – 1 بأنهم: "أولئك الذين يوفرون الوصول إلى خدمات الاتصالات العامة عبر الأنترنت." إضافة إلى قانون البريد والاتصالات عن بعد الفرنسي عرفه في المادة 32 - 15 منه متعهد الولوج بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة اتصالات

[152] حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، السنة الجامعية 2015، ص. 13.

عن بعد، والمفتوحة للجمهور، أو يورد لهم خدمة الاتصالات عن بعد."[153] ولغاية تطبيق هذا النص أوضحت المادة 32 - 2 من القانون نفسه أن المقصود بشبكة الاتصالات عن بعد هو: "كل تجهيز أو مجموعة التجهيزات التي تؤمّن نقل وتوجيه إشارات الاتصال عن بعد، وتمكّن من تبادل المعلومات، ومن إدارتها بين نقاط النهاية لهذه الشبكة."[154].

كما عرفه قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 في المادة 10 منه، بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها، ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة.".

ويوجب الربط بشبكة الأنترنت على المستعمل أن يكون بحوزته حاسوبا مجهزا بمعدل أو مضمن Modem وهي آلة تسمح بنقل المعطيات الرقمية التي يتضمنها الحاسوب إلى قوة دفع كهربائية، فهو حلقة الاتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات الهاتفية من النمط المتصل التناظري Analogique إلى إشارات متقطعة رقمية Digital يفهمها الحاسوب والعكس بالعكس، ويجب أن يقع الاتصال لمورد الدخول أو متعهد الولوج بغرض الانتفاع بخدمة الربط بشبكة الأنترنت.[155]

وعليه، تكمن عملية تقديم خدمات الدخول أو الولوج إلى الأنترنت في توريد متعهد الولوج مستخدمي الشبكة المشتركين معه les abonnés بموجب عقد تقديم خدمات الولوج بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الأنترنت والتي تمكنهم من الابحار فيها بحرية، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول وبكلمة سر، وبريد رقمي بغية استقبال الرسائل الخاصة بهم، وبالإضافة لهذا الدور الرئيسي، يمكن أن يقترح متعهد الولوج على مشتركيه خدمات إضافية أخرى، كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه، أو فتح حلقات النقاش،[156] أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب

---

[153] **Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard)**

[154] القانون رقم 10 لسن 2003 الخاص بتنظيم الاتصالات، الصادر بتاريخ 4 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد رقم 5 مكرر، ص 2.

[155] علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية: محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، ص. 75.

[156] تقوم شركات متخصصة بإنتاج برامج للمحادثات عبر الأنترنت، وتتيح هذه البرامج لمستخدم الأنترنت التواصل المباشر مع غيره من الأشخاص عبر الفضاء الرقمي، إذ من خلال برامج المحدثات يمكن التعبير عن إرادتهم ونقاشاتهم باللفظ بشكل مباشر، وكذلك رؤية بعضهم البعض مباشرة من خلال كاميرا فيديو رقمية توصل بجهاز الحاسوب الآلي لدى الطرفين أو الأطراف، ومن أمثلة هذه البرامج نجد Facebook، Zoom، Microsoft Teams، Google Classroom.

التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطلع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أخرى، وفي تلك الحالة لا يكون تقديم الخدمة بصفته متعهد وصول فقط وإنما بوصفه متعهد إيواء، وبالتالي، يخضع فيما يخص هذه الخدمات الإضافية للأحكام الخاصة بهذا المتعهد.[157]

نظراً لارتباطها لدائم بشبكة الأنترنت ولطبيعة الخدمة التي يقدمها، يُعدُّ متعهد الولوج واحداً من أهم مقدمي الخدمات في العالم الافتراضي. فنشاطها لرئيسي يتمحور في تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بشبكة الأنترنت، ولإبحارهم فيها بحريَّة ولوصولهم إلى المواقع الإلكترونية التي يريدون الاطلاع على مضمونها. لذا يُفترض بمتعهد الولوج المسؤول احتراما لالتزاماته الجوهرية، سواء الإعلامية منها أو التقنية، إذ تتمثل الأولى في ضرورة ممارسة عملهم بكل شفافية ووضوح، وبما يتلاءم مع مقتضيات حسن النية، ومن أجل تحقيق ذلك، يتعين على متعهد الولوج لعب دوراعلامي إيجابي في إدارة شبكة الأنترنت، حيث تقوم مسؤوليتهم على عدم أدائه، وبذلك يكون لزام عليهم إعلام مستخدمي الشبكة بالبيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم، ومن ناحيةٍ أخرى، تبصرة المشتركين بمخاطر الإبحار عبر الأنترنت أو تصفحه، وإعلامهم بوجوب احترام القوانين والأنظمة السارية، وبعدم الاعتداء على حقوق الغير أثناء هذا الإبحار أو التصفح، أما الثانية، فمعلوم أن متعهد الولوج يقوم بدور فني بحت، يكمن في توصيل عملائه بشبكة الأنترنت، وفي فتح الطريق أمامهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة دون أن يكون لها أية علاقة بالمادة المعلوماتية المنقولة، أو بمضمونها، أو بموضوع الرسائل المتبادلة عبر الأنترنت. فدوره يتميز بالحياد التام، ومن تم فإن التزاماته التقنية تكمن في وجوب توصيل عملائه بشبكة الأنترنت، وضرورة حمايته من خلال اقتراحهم على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الولوج - إن أرادوا - إلى بعض المواقع المشبوهة، كنوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم أو على أفراد أسرهم في هذا المجال، ومن الوسائل التي يقترحها متعهدو الولوج على عملائهم في سبيل تحقيق هذه الغاية، تلك المتعلقة بتقنية تنقية أو تصفية المعلومات الرقمية (Filtrage)، فمن خلالها يمكن للعملاء إجراء عملية فلترة

[157] أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة (جامعة آل البيت، الأردن)، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص. 330.

المعلومات الوارد عبر متعهد الولوج الخاص بهم، بحيث لا يتم استقبال إلا تلك تتفق مع قيمهم، ومعتقداتهم الدينية والأخلاقية، والثقافية.[158]

ومما تقدم، يتضح أن متعهدي الولوج يتمركزون في وضعية لا تخلو من صعوبة، إن لم نقل إنها تتسم بالتناقض، فمن جهة اختصاصهم التقني، هم من يملكون آليات مراقبة المضمون أو المحتوى الرقمي، ومن جهة واقع عملهم، لا يمكنهم القيام بهذه الرقابة نظرا لكثرة واختلاف وتنوع ما يتم عرضه من محتوى، فضلا عن غياب نص قانوني يلزمهم بالرقابة. الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الموقف الذي ينبغي أن يتخذه متعهد الولوج إذا وصل إلى علمه وجود محتوى غير مشروع يمر عبر خادمه Serveur، وهو من يستطيع حذفه بحكم وظيفته التقنية، هل يحذفه تلقائيا؟ وإذا فعل ذلك، ألا يكون قد نصب نفسه حكما بين منتج المحتوى غير المشروع والمستعمل أو المستفيد المتلقي لهذا المحتوى وهو ليس مؤهلا قانونا لذلك؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التعرف على الوظائف التي يضطلع بها مقدمي خدمة الولوج، وهي كالآتي:

- ❖ <u>متعهد الولوج الناقل:</u> تعد هذه الفئة من مقدمي الخدمات الرقمية عنصر الربط والولوج للإنترنت، إلا أن لها إمكانية تخزين المعلومات على خوادمها بغية تنظيمها وتحسين تداولها، وهو إجراء يدخل ضمن عملية نقل خطابات المستعملين، وبالتالي فلا يمكن مساءلته عن سلوك المستعملين لأن مجرد النقل لا يرتب في حقه أية مسؤولية، حيث يخضع في هذه الحالة لضوابط الحياد تجاه كافة الأطراف، واتجه كل مراسلة منقولة، ومن تم لا يسوغ له إجراء أي مراقبة على أي معلومة أو محتوى، إذ لا يعدو الأمر مجرد خدمة من خدمة الاتصالات العامة التي يصعب فيها التمييز بين ما هو موجه لعموم الناس وبين ما هم موجه لشخص معين بالذات.[159]

وجدير بالذكر أن المادة 12 من التوجيهات الأوروبية حول التجارة الإلكترونية تقرر أن من يتولى مجرد مهمة النقل، إذا كان يراعي مبدأ الحياد، أي عندما لا يتدخل في المضمون سواء

[158] حسن البنا عبد الله عياد، م س، ص. 56.

[159] العربي جنان، الأنظمة المعلوماتية والأنترنت بين التنظيم القانوني وأحكام المسؤولية - النظرية والتأصيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2009 - 2010، ص. 408 وما بعدها.

باختيار المعلومة المنقولة أو تعديلها أو الإرشاد عن كيفية استعمالها، وإذا لم يكن وراء مصدر إنشائها، وليس له دور في اختيار المرسل إليه، فإنه لا يتحمل أي مسؤولية.[160] وقد سارت العديد من الدول الأوروبية في اتجاه تصنيف متعهدي الولوج في زمرة واحدة مع مقدمي خدمات النقل، ومن تم تبقى هذه الفئة في منأى عن المسؤولية، إلا أن بعض النصوص توجب عليهم أن يقترحوا على المستعملين الوسائل التقنية التي تمكنهم من التحكم في الدخول إلى بعض المو اقع، ونذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي المؤرخ في الفاتح من غشت سنة 2000 الذي يلزم مقدمي خدمة الولوج بإخبار عملائهم وأن يضعوا رهن اشارتهم وسائل يستطيعون من خلالها ممارسة رقابة شخصية والتحكم في الولوج إلى بعض الخدمات.

- ❖ <u>متعهد الولوج رابط تقني لخطابات المنخرطين:</u> لقد تعرض القضاء المقارن لقضايا عديدة ارتبطت بمسؤولية متعهد الولوج، سواء كدوره في الربط التقني بين المنخرطين لديه، أو كناقل أو ممرر للخطابات،[161] وقد حاولت هذه الاجتهادات القضائية التأسيس لمسؤولية هؤلاء المتعهدين.

وبالعطف على ما سبق، يثور الحديث حول المسؤولية عن إخلال متعهدي الولوج بالتزاماتهم بشكل عام، والمسؤولية عن المضمون غير المشروع بشكل خاص، وتتمحور هذه المسؤولية حول إمكانية مطالبة الشخص المتضرر من هذا الإخلال بالتعويض عما لحقه، إلا أن الحديث يزداد إثارة عند تحديد طبيعة وأساس هذه المسؤولية، لذلك، وبغية تحديد هذه الطبيعة والتعرف على ذاك الأساس نرتئي أن نبسطهما من خلال نقطتين، نخصص الأول للتكيف القانوني لمسؤولية متعهدي الولوج (أولا)، ثم نعرج للحديث عن أساس هذه المسؤولية (ثانيا).

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية متعهدي الولوج.

---

[160] L'article 12 de la directive 2000/31/CE du parlement européen et du conseil stipule : **«1- Les Etats membres veillent à ce que, en cas de fourniture d'un service de l'information consistant à transmettre, sur un réseau de communication, le prestataire de services ne soit pas responsable des informations transmises, à condition que le prestataire :**

a) **Ne soit pas à l'origine de la transmission ;**
b) **Ne sélectionne pas le destinataire de la transmission ;**
c) **Ne sélectionne et ne modifie pas les informations faisant l'objet de la transmission.»**

[161] سنتولى ذكر هذه القضايا في معرض حديثنا عن مسؤولية متعهدي الولوج التقصيرية فيما هو آت من هذه المقالة.

وفقا للقواعد العامة، وحتى نتمكن من الحديث عن طبيعة مسؤولية متعهدي خدمة الولوج يجب أن تتو افر أركان المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما، فإذا كان كل من الضرر والعلاقة السببية في مسؤولية هذه الفئة من مقدمي خدمات الأنترنت يخضعان للقواعد العامة، وأن خصوصيتهما تتمثل فقط في صورة الضرر الو اقع على الغير، إلا أن الخطأ يثير بعض الخصوصية، وهو ما جعل عملية تكييفه تؤرجح المسؤولية بين العقدية (أولا)، والتقصيرية (ثانيا).

أولا: التصور العقدي لمسؤولية متعهدي الولوج:

من المبادئ المستقرة في القانون المدني أن المسؤولية العقدية تقوم إذا كان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد نشأ عن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد، وفي هذا السياق، عند إخلال مقدم الخدمة بالتزام فرضه العقد المبرم مع العميل.

إذ يلتزم متعهد الولوج - كما أوضحنا سلفا - بتزويد المستفيد المنتفع من الخدمة بالوسائل الفنية التي تسمح له بالولوج إلى الخدمات الرقمية بالأنترنت، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد بتأدية ما في ذمته من استحقاقات مالية لمقدم الخدمة، وكذا احترام الضو ابط الثابتة في هذا المجال، من قبيل قواعد السلوك والأعراف السرية.

ومنه، فإن مسؤولية متعهد الولوج العقدية تتطلب تو افر عقد صحيح بينه وبين العميل (أ)، وإخلال مقدم الخدمة بالتزامه العقدي (ب).

أ- عقد صحيح بين متعهد الولوج والعميل:

يطلق على عقد الولوج أو الدخول إلى شبكة الأنترنت، عقد الاشتراك في الأنترنت، ويعرفه الفقه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه متعهد الدخول إلى الشبكة بتمكين مستخدم الشبكة من الدخول إلى شبكة الأنترنت وبأي وسيلة كانت، لقاء عوض يلتزم به الأخير."[162] أو هو: "العقد الذي يسمح بموجبه الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية."[163]

[162] لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، النظام القانوني لعقد الدخول إلى شبكة الأنترنت: دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 15، ماي 2019، ص.160.

[163] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008، ص. 99.

ويمكن تكييف عقد الدخول إلى شبكة الأنترنت بالنظر إلى شروط انعقاده بأنه عقد إذعان، لأن مقدم الخدمة هو الذي يضع برامج الاتصال، ويحدد كيفية التعامل بها، كما يحدد رسوم الاشتراك، وما على العميل إلا القبول بالبرنامج أو رفضه، بدون أن يحق له التفاوض على بنود العقد.

كما يمكن تكييفه بأنه عقد مقاولة، وذلك لأن تقديم خدمات الدخول هو عقد ملزم للجانبين، محله بالنسبة لمتعهد الولوج تزويد العميل بالوسائل الفنية التي تمكنه من الدخول إلى شبكة الأنترنت، وبالنسبة للعميل دفع قيمة الاشتراك حسب ما أتفق عليه.[164]

ب- الإخلال بالتزامات متعهد الولوج:

إن الهدف الأساسي من إبرام عقود الخدمات الرقمية ومن بينها خدمة الولوج إلى شبكة الأنترنت هو إمداد المستخدم بالمعلومات التي تتضمنها هذه الشبكة،[165] وأي إخلال من طرف هؤلاء في تنفيذ التزاماتهم سيؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية.[166]

ومن المسائل التي تثير العديد من الإشكاليات في هذا الصدد، نجدة مدة الدخول إلى الشبكات خاصة ما يتعلق بالدخول غير المحدود connexion illimitée، والذي أثير بشأنه جدل كبير بفرنسا، فقد كان محل إشهار تجاري سنة 2004، ما دفع المشتركين إلى ربط اتصال دائم بالشبكة، الأمر الذي نتج عنه ضغط على الشبكة وسبب عدة صعوبات مالية واجهة متعهدي الدخول في مواجهة مشغلي الاتصالات، مما جعلهم - المتعهدين - يتجهون إلى تفسير أن الدخول غير المحدود لا يراد به الدخول المستمر connexion permanente، وقاموا بناء على ذلك بتحديد مدة الدخول من جانبهم، وهو ما كان محل دعوى قضائية أمام المحاكم من جهة العملاء أو المشتركين وحتى من جمعيات حماية المستهلك. ولم يتردد القضاء الفرنسي في إدانة متعهدي

---

[164] أحمد قاسم فرح، م س، ص. 331. وأيضا، خالد ممدوح إبراهيم، م س، ص.

[165] إذا كان متعهد الولوج أحد أهم الفنيين باعتباره من أهم مراكز التوزيع التي تتألف منها الأنترنت والممر الإلزامي لوصول المستخدم وهو ناقل المعلومات إليها، وناقل المعلومات أو عامل الاتصالات أو مورد خدمة الاتصالات عن بعد، وبالفرنسية l'opérateur de télécommunication، وكذلك transport de l'information، وأيضا transmetteur de l'information، هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، فالناقل يؤمن نقل المعلومة في هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الولوج، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحسابات المرتبطة بمواقع الأنترنت أو المستخدمين الآخرين وذلك بواسطة الحسابات المرحلة، لهذا يكون ناقل المعلومات بخلاف متعهد الوصول هو الذي يتولى نقل المعلومة المادي بواسطة وسائله الفنية، حيث يقوم بالربط بين الشبكات، تنفيذا لعقد نقل المعلومات بين الحاسبات المرتبطة بمواقع الأنترنت أو بمستخدمي الشبكة، وتتولى تلك المهمة عادة الهيئة العامة للاتصالات، حيث تتعاقد عادة مع موردي خدمات الأنترنت والمشروعات والمنظمات صاحبة الاشتراكات على الشبكة العامة، أو تستأجر خطوط متخصصة.

[166] خالد ممدوح إبراهيم، م س، ص. 100.

الولوج على أساس الإعلان الكاذب تارة، وعلى أساس عدم تنفيذ العقد نظرا لعم وفائهم بوعودهم اتجاه المشتركين بإمكانية الاتصال غير المحدود، وقد اعتبرت مثلا محكمة الاستئناف بباريس في حكم لها بتاريخ 14 مارس 2001: "أن القطع التعسفي لربط المستخدمين بالشبكة والذين كانوا يظنون بأنه غير محدود، يعد مخالفا لبنود العقد ولم تم الترويج له."، وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك حينما اعتبرت بأن البند الوارد في عقد الولوج والذي يعطي المتعهد إمكانية التعديل من جانب واحد، لا يمكن له أن يخول حذف عنصر جوهري في العقد.[167]

وتأسيسا على ما سبق، فمن خلال تعريف متعهد الولوج الوارد في نص المادة 32 - 15 من قانون البريد والمواصلات الفرنسي، عدت الهيئة الفرنسية لتنظيم قطاع الاتصالات عن بعد في تقرير لها صدر نهاية سنة 1998،[168] أن الوصف الوارد في المادة 32 - 2 يتطابق تماما مع طبيعة العمل الأصلي الذي يقوم به متعهد الولوج، والذي يلتزم من خلاله، استنادا إلى عقد تقديم خدمات الولوج الذي يربطه بعملائه، بإيصالهم إلى شبكة الأنترنت وبتأمين الوسائل اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد وتوجيهها، وتبادل المعلومات وإدارتها لقاء مقابل مادي، شريطة احترام العملاء للضوابط والسلوكيات المتعلقة بالخدمة.

وعليه، فإن عقد تقديم خدمات الولوج - كما أسلفنا - هو عقد ملزم للجانبين، وبالنظر إلى محله سواء من جهة المتعهد أو من جهة العميل فإنه يمكن القول أنه عقد مقاولة، يلتزم بمقتضاه متعهد الولوج (المقاول) بتقديم خدمة الولوج وبعمل ما يلزم لتحقيق هذا الهدف، مقابل قدر مالي يلتزم به طالب الخدمة،[169] ويتوافق هذا التكييف مع تعريف عقد المقاولة الوارد في المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016، حيث عرفته هذه المادة على أنه عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بفعل شيء من أجل الآخر بسعر متفق عليه بينهما.[170]

---

[167] CA Versailles, 14 mars 2001, AOL c/UFC que choisir : **« Une interruption arbitraire de la connexion d'utilisateurs qui pensaient pouvoir ''surfer'' sur internet sans limitation est contraire aux clauses contractuelle et aux arguments publicitaire ».**

[168] Rapport public d'activité au titre de l'année 1998, disponible a l'adresse : www.art-telecom.fr, cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, n° 12 ; P. 17.

[169] Michel Guillard, Responsabilité des acteurs technique de l'internet, mémoire, Université Panthéon Assas - Paris II, 2003, P. 62.

[170] Article 1710 : **"Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles."**

كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 121 - 3/20 من قانون الاستهلاك الفرنسي نجد أن مقدمي خدمات الأنترنت مسؤولين بقوة القانون تجاه المشتركين بتنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، و أنه ليس بإمكانهم أن يتنصلوا من أحكام هذه المسؤولية لا إذا أثبتوا أن سبب عدم التنفيذ لا يرجع إليهم، و إنما لقوة قاهرة أو فعل الغير، أو فعل المشترك نفسه، حيث أن الغاية هي إضفاء حماية فعالة على المشترك، وبسطها لتمتد، ليس فئة المستهلكين فحسب، بل لكل من يستفيد من الخدمات، بغض النظر إلى صفته.

وعلى غرار المشرع الأُوروبي فإن المشرع الفرنسي لم يتناول المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الإنترنت إلا من خلال تنظيمه لأحكام المسؤولية في التجارة الإلكترونية، ولكنه على خلاف المشرع الأُوروبي الذي لم يوفق في تعريفها، فقد أعطاها المشرع الفرنسي تعريف قانونيا واسعا، إذ جاءت المادة 14 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي لتعرفها على أنها: "كل نشاط اقتصادي موجه من قبل شخص معنوي أو طبيعي يتولى عملية اقتراح وتقديم بضائع، أو خدمات، باستخدام وسائل الاتصال عن بعد أو الوسائل الإلكترونية".

والمشرع الأردني بدوره لم يستخدم مصطلح التجارة الإلكترونية، و إنما ارتأى أن يوسع هذا المفهوم، وأن يستخدم بدلا منه مصطلح المعاملات الإلكترونية، والذي يمتد ليشمل وفقاً لنص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت، جميع المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية. وقد عرف المشرع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة على أنها: "إجراء أو مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف، ويتعلَّق بعمل تجاري، أو التزام مدني، أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية."

ومن الملاحظ أن كلا المشرعين الفرنسي والأردني قد وسعا من مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل الغالبية العظمى من العقود التي تبرم عن بعد، لاسيما عقود تزويد المعلومات عن طريق الإنترنت، وعقود الدخول إلى الشبكة، وعقود الإيواء، وعقود تزويد خدمات البحث الآلي. وإذا ما ربطنا بين هذا التعريف ونص المادة 121-3/20 من قانون الاستهلاك الفرنسي لوجدنا أن مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولون بقوة القانون تجاه المشتركين عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، و أنه ليس بإمكانهم أن يتنصلوا من أحكام هذه

المسؤولية إلاَّ إذا أثبتوا أن سبب عدم التنفيذ لا يرجع إليهم، وإنما إلى قوة قاهرة، أو فعل الآخرين، أو فعل المشترك نفسه. إذن الهدف هو إصباغ حماية فعالة للمشترك وبسطها لتمتد ليس فقط لطائفة المستهلكين، وإنما لكل من يستفيد من هذه الخدمات، بغض النظر عن صفته.

وبما أن عقد تقديم الخدمات الإلكترونية وليد الإرادة، يثور التساؤل حول إمكانية اتفاق المتعاقدين على عدم مسؤولية مقدم الخدمات، أو على الأقل التخفيف منها عند إخلاله بالتزامه بتقديم الخدمة المتفق عليها. وفي الواقع، إن الاتجاه العام في فرنسا يذهب إلى أن ذلك يعتمد على سبب هذا الإخلال، فمن الممكن بالتالي تصور صحة شروط استبعاد أو تحديد مسؤولية مقدم الخدمة في عقد الخدمات الإلكترونية إذا أهمل أو قصر في تنفيذ التزامه، وذلك دون أن يتعمد أو يرتكب خطأ جسيما، ويعني هذا أنه يقع على المشترك عبء إثبات غش مقدم الخدمة حتى يرفع عنه شرط الإعفاء، وبهذا، فإن البطلان في هذا النوع من العقود لا يلحق من الأساس إلا الشروط التعسفية.

ولم يخرج المشرع الأردني عن هذه القواعد، فمن خلال استقرائنا لبعض النصوص في القانون المدني الأردني يظهر لنا ولو بصورة ضمنية، جواز الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها، فالمادة 358-1 من هذا القانون تنص على أنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفَّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك"، كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وبتطبيق ما تقدم من قواعد عامة على مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت فإنه يُمكننا القول بجواز إعفائه من المسؤولية إذا لم يرجع سبب الإخلال إلى خطأ جسيم أو غش من جانبه. فلا شك إذن في صحة هذا الشرط، إلا إنه لا يعتد به، طبقا للقواعد العامة، وإعمالاً لمبدأ نسبية آثار العقد، إلا في مواجهة المتعاقد معه، ولا يسري في مواجهة الغير الذي يضار من المخالفة المرتكبة.

أما بخصوص التشريع المصري فلم يقم بتنظيم مثل هذه النوعية من العقود، لذلك توجب البحث عن مدى توافق القواعد العامة للعقد في هذا الشأن.

وإذا كان لا مناص من تطبيق الأحكام العامة للعقد على عقد الولوج إلى الشبكة، فإن التساؤل يثور حول طبيعة العقد من عقود القانون المدني الذي يمكن إضفائها عليه؟

يذهب أحد الفقه،[171] من خلال استقراء نماذج طلبات (عقود) الاشتراك مع إحدى الشركات المقدمة لخدمة الوصول إلى الأنترنت،[172] إلى أن التكييف الذي يمكن إعطائه لهذه العقود هو اعتبارها عقود إذعان، على أساس ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة 100 منه،[173] وكذا من خلال تعريف محكمة النقض لهذا العقد والشروط التي حددتها له،[174] الأمر الذي يترتب عليه لآثار في غاية الأهمية تتمثل في إلغاء بعض الشروط الواردة في العقد، حيث أجازت المادة 149 من القانون المدني المصري للقاضي الحد من الشروط التعسفية التي تفرضها على المستهلك شركات الاحتكار، فله أن يعدلها بما يزيل أثرها التعسفية، بل له أن يلغيها ويعفي الطرف المذعن منه وفق ما تقتضيه العدالة، إذ منحته السلطة التقديرية في اعتبار شرط ما تعسفيا أم لا وذلك دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض. وينضاف إلى هذا تفسير العبارات الواردة بالعقد لمصلحة العميل المنتفع، بناء على مقتضيات المادة 151 من القانون ذاته، وبالتالي وإن كان من غير الممكن بقوة القانون أن يكون تفسير البند الغامض بالعقد ضارا بالطرف المذعن فلا شك أن هذا التفسير يكون في مصلحة ذلك الطرف.

وبخصوص التعويض عن الضرر الحاصل للطرف المذعن فإن ذلك ممكن في ظل القواعد العامة وحسب ما جاءت به المادة 221 من نفس القانون،[175] وعليه، فتعويض

---

171 حسن البنا عبد الله عيد، م س، ص. 21.

172 شركة The Data أكبر شركة لخدمات الأنترنت ونقل المعلومات في جمهورية مصر العربية.

173 تنص المادة 100 من القانون المدني المصري على أن: **"القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها."**

174 يشترط قضاء النقض المصري ثلاثة شروط لاعتبار العقد من عقود الإذعان تنضاف إلى الشرط الوارد في المادة 100 من القانون المدني وهي:

- ألا يتم إبرام العقد بناء على مناقشة بين الطرفين وإنما يتم القبول في صورة التسليم بالشروط التي يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها أو تعديلها، فالموجب له إما أن يقبل العقد ككل أو يرفضه.
- أن يكون الموجب في مركز اقتصادي متغلب ويتمثل ذلك فقط في أن يتمتع باحتكار قانوني مثل توصيل الكهرباء والماء أو الهاتف، حيث يحتكر ذلك الجهات الحكومية المختصة، أو يتمتع باحتكار فعلي واقعي بالرغم من أنه لم يخول قانونا بأي احتكار كأن تقوم شركة بإنتاج سلعة معينة ولا تقوم أي شركة بنشاط مماثل، أو ألا يتوافر الاحتكار ولكن تضعف المنافسة وتتواجد شروط التعامل بين من يمارس ذلك النشاط والعملاء كما هو الحال في عقود التأمين والعقود المصرفية، حيث تكاد العقود التي تعدها الشركة أو البنك أن تكون متطابقة بحيث لا يجدي التنقل بين شركة وأخرى بحثا عن شروط أفضل أو مختلفة.
- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات الأولية وهي التي لا غنى عنها لمجموع الناس وليس لفرد واحد، بحيث يضطرون للتعاقد بشأنها حتى ولو كانت شروط التعاقد تعسفية.

- نقض مدني بتاريخ 1974/03/12، المجموعة 1، لسنة 25، ص. 492.

175 تنص المادة 221 من القانون المدني المصري على أنه: **"1. إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول. 2. ومع ذلك إذا كان**

المتضرر ينحصر في الأضرار التي كانت متوقعة - عادة - عند التعاقد في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم.

وارتباطا بهذا يتبين أن مسألة الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها ممكنة بتطبيق القواعد العامة على مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت ومن بينهم متعهدي الولوج، إذ يمكن القول بجواز إعفائهم من المسؤولية ما لم يرد الإخلال إلى غش أو خطأ جسيم، دون إغفال مبدأ نسبية آثار العقد، حيث لا يسري هذا الإعفاء أو التحديد في مواجهة الغير الذي يتضرر من المخالفة المرتكبة.

ثانيا: التصور التقصيري لمسؤولية متعهدي الولوج:

إذا لم تكن المسؤولية العقدية لمتعهدي الولوج تثير أي إشكال قانوني يصعب ضبطه نظرا لإمكانية اللجوء إلى القواعد العامة وتطبيقها عليها، فالأمر بخلاف ذلك عندما يكون المضرور غير مرتبط مع متعهد الوصول بعقد ما، أي ما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تتسبب فيها المضامين غير المشروعة التي تبث عبر الشبكة، والتي قد يصعب التوصل إلى مرتكبها لمطالبته بجبرها، والسؤال هنا هو هل يمكن الرجوع على مقدم خدمة الولوج بالمسؤولية عن هاته الأضرار؟ وما مدى مسؤولية متعهد الوصول عن المضامين غير المشروعة عبر الشبكة؟

لقد اختلفت الآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية المقارنة[176] في تحديد المسؤولية المدنية لمتعهدي الولوج إلى الأنترنت، حيث تفاوتت بين الأخذ بمبدأ عدم مسؤوليتهم استنادا

الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

[176] نذكر من بين هذه القضايا:

- ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس في أكتوبر 1999 في قضية EDV إلى أن مزود الخدمة على الشبكة ليس مسؤولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين، وتتلخص وقائع القضية في أن شركة EDV قامت بنشر مقال بعنوان: "المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف المقالة، ولغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي France et VV net technologie, VVnet inc. كمزودتين للخدمة. رفع المؤلف دعوى ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر على الموقع. أكدت المحكمة المذكورة عدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة أن عملها اقتصر على نقل المعلومات إلى المستخدم، لذا فإن الشركتين مزودتي الخدمة غير مسؤولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع.
وقائع القضية واردة على الموقع:
.http://www.Afa- france.com/htm1/action/jugement2.html
- انتهت محكمة باريس العليا في قضية الطلاب اليهود التي رفعوها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزودة الخدمة إلى أن هذه الأخيرة مسؤولة عن عدم مشروعية الاعلانات والأعمال التي تمت عبر موقعها Yahoo.com المخصص لبيع أشياء بالنازية

لمبدأ حرية التعبير، وإلى استحالة مراقبة الكم الهائل من المعلومات من الناحية التقنية والعملية. وبين محاولة فرض مسؤولية هؤلاء المتعهدين في حالة ثبوت خطأ من جانبهم وتحديد المسؤول عنها.

يبدو من الاتجاه العام لنص المادة 6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، والمواد 12 - 14 من التوجيه الأوربي حول التجارة الإلكترونية أنها تميل إلى إعفاء مقدم خدمات الأنترنت من المسؤولية، إلا في حال ثبت العلم الفعلي بالمضمون الرقمي غير المشروع، دون اتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة لحذفه أو منع الجمهور من الوصول إليه، ومن جهة أخرى إذا صدر طلب أو أمر إداري أو حكم قضائي يقضي بشطب المضمون غير المشروع أو منع الجمهور من الوصول إليه، ولم يستجب متعهد الولوج لهذا الطلب أو الأمر أو الحكم.

وهذا ما يتفق مع القواعد العامة في القانون الفرنسي، وبوجه خاص، مع نص المادتين 1240 و1241 من القانون المدني اللتين تلزمان مرتكب الخطأ التقصيري عن الضرر الحاصل للغير، وترتيبا على ذلك، يجب على المتضرر من نشر المضمون الرقمي غير المشروع على شبكة الأنترنت التأسيس على الخطأ الثابت لمقدم الخدمات لكي يتمن من تضمينه الضرر الذي لحقه.

بالمزاد العلني، ولكن مسؤوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع. وأقرت المحكمة حجة الطلاب اليهود بأن الشركة هي التي تمكن الجمهور من الوصول إلى هذا الموقع الذي يروج إلى أشياء تتعلق بالنازية.

TGI, Paris, 22 mai 2000 ligue international center

- قضت المحكمة العليا بنيويورك بمسؤولية شركة prodigy عن مضمون الرسائل المذاعة عبر إرسالها الإلكتروني، بصفتها مقدمة ولوج، حيث تم نشر خطاب يتضمن عبارات نابية تمس بالشرف، وقد حملت المحكمة المسؤولية للشركة لكونها تتظاهر لزبنائها وللعموم على حد سواء بأنها تمارس الرقابة على مضمون الخطابات بواسطة برمجيات تصفية filtrage، وكذلك عن طريق رسم سلوك يفرض على المكلفين تنفيذا لتلك الرقابة، وقد تمسكت الشركة في دفوعها باستحالة مراقبتها لستين ألف خطاب يصدر عن منخرطيها يوميا.
- قضية: Religious Technologie Center V. Netcom inc. Klemesrud والتي تتمثل في أن أحد المنتمين لطائفة كنسية يدعى Denis Erlich نشر بواسطة مقدم الولوج شركة Netcom خطابات هي في الحقيقة إعادة لكتابات مؤسس تلك الطائفة، وأن هذه الأخيرة باعتبارها تتمتع بالحق في التأليف، رفعت دعوى على شركة Netcom من أجل ارتكاب هذه الأخيرة للتقليد، إلا أن القضاء الأمريكي استبعد المسؤولية المباشرة عن الشركة مقدمة خدمة الولوج لعلة أن الأنترنت بكاملها سوف تصبح في مثل هذه الحالة مسؤولة عن أفعال لا يمكن منطقيا منعها، لأن ملايير المعطيات تروج في شكل Bits عبر الشبكة، وهي بالضرورة مخزنة في مختلف الخوادم عبرها.هذا وقد كانت Netcom قد توصلت بإنذار من مجلس الطائفة الكنسية يشعرها بأن الفاعل Erlich انتهك حقوقها في التأليف، إلا أن الشركة لم تلتفت لمحتوى هذا الإنذار.

United State District Court for the Northen District of California, 21 nov. 1995, n°C95-20091 MW, disponible à: http://www.cybercom.ret/mewrman/scientology/erlich/whyte-11.21.95

قضايا وأحكام أشار لها:

- العربي جنان، م س، ص. 410 وما بعدها.
- عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت، دراسة منشورة على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part2.pdf

وبخصوص التشريع المصري، فما دام لم يقم بتنظيم مثل هذه النوعية من المسؤولية فإنه لا مناص من تطبيق القواعد المعيارية للمسؤولية التقصيرية في هذا الشأن.

انطلاقا من نص المادة 163 من القانون المدني التي جاء فيها: "1. كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض..." يتبين أن الشخص لا يكون ضامنا للضرر الذي ألحقه بالغير إلا إذا اتسم بعدم المشروعية، فالإضرار وليس الخطأ هو أساس المسؤولية في القانون المصري، وتأسيسا على هذا فإن متعهد الولوج الذي يلحق ضررا بالغير جراء مساهمته في نشر المضمون الرقمي غير المشروع يلتزم - حسب القانون المصري -بضمانه حتى ولو انتفى خطأه.

المبحث الثاني: موقف المشرع المغربي من مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية.

في مستهل حديثنا عن أحكام مسؤولية هؤلاء المتعهدين في التشريع المغربي، يجدر بنا القول بعدم بوجود فراغ تشريعي في هذا الشأن، وأن القول بالعكس يبقى في رأينا محل نظر، حيث أن الباب الرابع المكرر من القانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34،[177] تطرق لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، إلا أنه اقتصر فقط على حالات التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، وإن كنا نعتقد أن الأمر قابل للتطبيق على المخالفات الأخرى التي يتم اقترافها على نفس الشبكة.[178]

المطلب الأول: ضوابط المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية في التشريع المغربي.

انطلاقا من نصوص القانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عرف المشرع المغربي مقدمي الخدمات بموجب المادة 63-3 من هذا القانون بقوله: "لتطبيق أحكام المادة 4.65 ومن أجل الوظائف المشار إليها في البنود (ب) إلى (د) من المادة 5.65 يراد بعبارة

177 الجريدة الرسمية عدد 4796، بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، ص 1112.

178 نشير في هذا الصدد، وانسجاما مع اعتقادنا بإمكانية تطبيق أحكام القانون رقم 2.00 كما تم تعديله بالقانون رقم 34.05، ولا يما المواد من 65-3 إلى 65-15، أننا لن تطرق لأحكام المسؤولية المدنية عن خرق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وإنما سنحاول القيام بعملية اسقاط هذه المواد على مقدمي الخدمات الرقمية الآخرين. أما بخصوص المسؤولية عن خرق حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، راجع: مصطفى الفوركي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، ع 19، 2018.

"مقدم خدمات" مقدم خدمات أو متعهد منشآت تقديم خدمات على الخط أو خدمة ولوج الشبكة، بما فيها مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره.

لأجل الوظيفة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 5.65 فإن عبارة "مقدم الخدمات" يراد بها فقط مقدم خدمات الإرسال أو التمرير أو الربط من أجل الاتصالات الرقمية على الخط، دون تغيير المضمون بين النقاط المحددة من طرف مستعمل المادة حسب اختياره." وبذلك يكون قد ميز بين فئتين من مقدمي الخدمات، على أساس الوظائف التي تقوم بها كل فئة، وهو تمييز لا نجد له أهمية، مادامت الفقرة الأول تستغرق الفقرة الثانية من نفس المادة.

وبخصوص الخدمات الرقمية التي يعمل على تقديمها هؤلاء الوسطاء فإنها محددة طبقا للبنود من "أ" إلى "د" من المادة 65 من القانون ذاته، والتي تتمثل في:

إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة، دون تغيير مضمونها، أو التخزين المرحلي والمؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات؛

عملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية؛

التخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه؛

إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، باستخدام، أدوات تحديد موقع المعلومات بما فيها الروابط التشاعبية والفهارس.

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني للمسؤولية، فقد حددته المادة 65-4 من القانون نفسه، حيث نصت على حالتين تتحقق فيهما المسؤولية، وهما:

- ✓ حالة مقدم الخدمة الذي يعلم أو كانت له أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ارتكبه شخص آخر، أو دفع إلى ارتكابه أو شجع عليه أو تسبب فيه، أو

ساهم في ارتكابه بشكل أساسي يعتبر مسؤولا من الناحية المدنية تجاه هذا العمل غير القانوني.[179]

ويلاحظ أنه بموجب هذا المقتضى الوارد في الفقرة الأولى من المادة 65-4 ليس بالضرورة أن يكون مقدم الخدمة هو مرتكب الفعل الضار أو دفع إلى ارتكابه أو شجع عليه، أو تسبب أو ساهم بشكل أساسي في ارتكابه، وإنما يكفي أن يكون له علم أو أن تتوافر لديه أسباب كافية للعلم بأن شخصا ما يقوم بهذا الخرق.

- ✓ حالة مقدم الخدمة الذي تكون له الاختصاص أو الحق أو القدرة على الإشراف والمراقبة على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة،[180] مرتكب من شخص آخر، شريطة أن تكون له مصلحة مالية مباشرة من ذلك النشاط.

ولئن كانت هذه هي الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية، فإن ذلك لا يعني انعدام فرص اعفائهم من هذه المسؤولية، إذ يستفيدون من هذا الاعفاء حسب مقتضيات المادة 65-5 كلما تعلق الأمر بخروقات لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وقت بواسطة أنظمة أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو باسمه، شريطة ألا يكون له دور في إحداثها سواء بالمراقبة أو المبادرة أو سلطة تسيير تلك الخروقات.[181]

---

179 تنص الفقرة "أ" من المادة 65-4 على أن:" **أ) كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني."**

180 تنص الفقرات "ب" و "ج" و "د" على أن: " **ب) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون؛**

ج) كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني؛

د) كل مقدم خدمات يقوم عمدا بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص أخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقا لأحكام هذا القانون."

181 تنص المادة 65-5 على أنه: " **يمكن لمقدم الخدمات فيما يخص الوظائف التالية أن يستفيد من الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادتين 12.65 و 14.65 إذا توفرت فيها لشروط الواردة في المواد من 5.65 إلي 11.65 وذلك فيما يتعلق بخروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم يقم فيها لا بالمراقبة ولا بالمبادرة ولا بسلطة التسيير، وإنما وقعت بواسطة نظم أو شبكات تتم مراقبتها أو استغلالها من لدنه أو باسمه:**

أ) إرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة، دون تغيير مضمونها، أو التخزين المرحلي والمؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العمليات؛

ب) عملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية؛

المطلب الثاني: الاعفاء من المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 65-12 و65-14 يتبين أن المشرع قرر مصدرين للإعفاء، الأول يكون نتيجة لأمر قضائي، والثاني ذو صبغة مباشرة يتحقق كلما تو افرت شروطه.

أولا: الإعفاء القضائي:

نصت المادة 65-12 على إعفاء مقدمي الخدمات من المسؤولية بناء على أوامر قضائية في حالتين:

1) إذا تعلق الأمر بإرسال أو تمرير المادة أو تقديم خدمة الربط من أجل هذه المادة دون تغيير مضمونها، أو التخزين المرحلي والمؤقت للمادة المذكورة خلال هذه العملية حسب ما نص عليه في البند "أ" من المادة 65-5، حيث يمكن للقضاء أن يأمر بفسخ الحسابات المعنية، أي فسخ عقد الخدمة، أو اتخاذ تدابير معقولة لمنع الولوج إلى الموقع على الخط يوجد بالخارج.

2) إذا كان الأمر حسب البند "ب" من المادة 65-5 يتعلق بعملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية، أو بالتخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مر اقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه وفق ما ورد في البند "ج" من المادة نفسها، أو بإحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات بما فيها الروابط التشاعبية والفهارس (البند "د" من المادة 65-5)، حيث يمكن للقضاء أن يأمر بسحب المادة غير المشروعة، أو تعطيل الولوج إليها وفسخ الحسابات المعنية، و اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية، شريطة توفر أساليب تنفيذ ذات فعالية مماثلة ولكن أقل إكراها بالنسبة لمقدم الخدمة.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن القضاء عند اتخاذه لأي تدبير فإنه يأخذ في الحسبان الإكراه النسبي الذي يتحمله مقدم الخدمة من جهة والضرر الذي لحق صاحب حق التأليف من جهة

ج) التخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه؛
د. إحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، باستخدام، أدوات تحديد موقع المعلومات بم افيها الروابط التشاعبية والفهارس."

ثانية، دون إغفال الجدوى من فعالية هذا التدبيروتقنياته، أو اختيارأساليب تنفيذ ذات فعالية مماثلة بدرجة إكراه أقل.[182]

وتجدرالإشارة أن هذه التدابيرلا يمكن إعمالها إلا بعد تبليغ مقدم الخدمة بها وفقا لطرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، إلا إذا تعلق الأمربأوامرتهدف إلى الحفاظ على وسائل الإثبات أو التي لها آثار سبية كبيرة على استغلال شبكة الاتصالات لمقدمي الخدمات.

ويلاحظ في هذا السياق على أن الإعفاء القضائي في حالة فسخ الحسابات أو إيقاف الولوج أوسحب المضمون وغيره فإنه لا يد لمقدم الخدمة في هذا الأمر، ومسؤوليته غيرقائمة أصلا دون الحاجة إلى التنصيص عليها بشكل خاص، ويبقى أن الجديربالاهتمام والدراسة هو الإعفاء من المسؤولية المدنية الذي يستفيد منه مقدم الخدمة بشكل مباشر.

ثانيا: الإعفاء المباشر:

لإعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية يجب أن تتوفرفيه الشروط المنصوص عليها في المواد من 65-5 إلى 65-11، والتي تنقسم إلى شروط عامة وخاصة.

- الشروط العامة للإعفاء من المسؤولية:

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

- ألا يكون وراء إرسال المضمون؛
- ألا يكون وراء اختيارالمضمون؛
- ألا يكون وراء اختيارالأشخاص المرسل إليهم ذلك المضمون، إلا إذا تعلق الأمر بإحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط باستخدام أدوات تحديد موقع المعلومات - محركات البحث، روابط تشاعبية - فهارس، تتضمن نوعا من الاختيار، فإن الإعفاء يطبق.

182 الفقرة "د" من المادة 65-5.

وعليه، فإن حق مقدم الخدمة في الإعفاء من المسؤولية ينظر إليه من زاوية كل وظيفة على حدة من الوظائف المنصوص عليها في البنود من "أ" إلى "د" من المادة 65-5، وذلك طبقا للشروط الخاصة المرتبطة بكل وظيفة.

- الشروط الخاصة للإعفاء من المسؤولية:

تختلف هذه الشروط باختلاف الوظيفة الموكولة لمقدم الخدمة، وهو ما سنبسطه على النحو التالي:

⇐ إذا تعلق الأمر بالوظائف المشار إليها في البند "ب" من المادة 65-5 والمرتبطة بعملية التخزين بالذاكرة البينية التي تتم بطريقة آلية، فإن الشروط محددة فيما يلي:

- عدم الترخيص بالولوج إلى المادة الموجودة بالذاكرة البينية بشكل مهم إلا لمستعملي نظامه أو شبكته الذين يستوفون شروط الولوج إلى المادة المذكورة.

والترخيص بالولوج بشكل مهم معناه الولوج الكامل أو الموسع، أما الولوج الجزئي الذي يقتصر على بيانات إجمالية أو سطحية فلا يعتد به.

- أن يلتزم بالقواعد المتعلقة بتحديد المدة الموجودة بالذاكرة البينية أو إعادة تحميلها أو أي تحيين آخر لها حينما تكون هذه القواعد محددة بدقة من طرف الشخص الذي يضع المادة على الخط وفقا لبروتوكول تبليغ معطيات مقبول بشكل عام بالنسبة إلى هذا النظام أو الشبكة.

- ألا يتدخل مع التدابير التقنية النموذجية المستعملة على مستوى الموقع الأصلي من أجل الحصول على معلومات متعلقة باستخدام المادة، وألا يغير مضمون هذه الأخيرة عند إرسالها لاحقا إلى المستعملين.

- أن يتصرف في أقرب الآجال بعد تلقيه إعذارا فعليا يتعلق بادعاء خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقا للمادة 65-13 وذلك بهدف سحب

المادة الموجودة بالذاكرة البينية أو تعطيل الولوج إلى المادة التي تم سحبها من الموقع الأصلي.

⇐ إذا تعلق الأمر بالوظائف المشار إليها في البند "ج" من المادة 65-5 والمرتبطة بوظيفتي التخزين بناء على طلب مستعمل مقيم بنظام أو بشبكة تتم مراقبتها أو استغلالها من لدن مقدم الخدمات أو لحسابه، أو بإحالة المستعملين أو إقامة ربط بموقع على الخط، أي باستخدام الروابط التشاعبية والفهارس وغيرها، فإن الشروط هي:

- عدم جني ربح يعزى مباشرة إلى النشاط الذي يخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة في الظروف التي يكون لديه فيها الحق والقدرة على مراقبة هذا النشاط.
- أن يتصرف في أقرب الآجال من أجل سحب المادة التي تم إيوائها بنظامه أو بشبكته، أو من أجل تعطيل الوصول إلى المادة المذكورة إذا كان يعلم فعلا بخرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو عندما يصبح على علم بوقائع أو ظروف يستفاد منها أن هناك خرقا لتلك الحقوق الخاصة عن طريق الإعذار الفعلي.
- أن يعين ممثلا مكلفا بتلقي الإعذارات السابق ذكرها، ويكون هذا التعيين معلنا عنه للعموم.

ويعتبر الممثل معلنا لتلقي الإعذارات باسم مقدم الخدمات إذا كان كل من اسم الممثل المذكور، وعنوانه المادي، وعنوانه الإلكتروني، ورقم هاتف مبينا في جزء يمكن أن يلجه العموم بموقع الأنترنت الذي يملكه مقدم الخدمات، وكذا بسجل مفتوح للعموم على الأنترنت.

ولن نغفل هنا أنه بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة المرتبطة بنوع الوظيفة التي يؤديها مقدم الخدمات، أن المادة 65-10 من القانون نفسه أضافت شرطين آخرين لاستفادته من الإعفاء من المسؤولية بصرف النظر عن نوع الوظيفة التي يقوم بها، وهما:

- أن يضع ويطبق في ظروف ملائمة مسطرة لفسخ حسابات مرتكبي خرق حقوق المؤلف في حالة العود.
- أن يتقيد بالتدابير التقنية النموذجية الخاصة بحماية المادة المحمية بحق المؤلف والتعريف بها ويمتنع عن التداخل معها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 65-11 نصت على أن أهلية مقدم الخدمات لكي يستفيد من الحد الأدنى أو الإعفاء من المسؤولية ليست مشروطة بأن يتولى مر اقبة نظامه أو أن يبحث بشكل جاد عن الوقائع تدل على أن هناك أنشطة تنطوي على خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلا في حدود التدابير التقنية المشار إليها في المادة 65-10.

وكل ضرر نتج عن أفعال صادرة عن مقدم الخدمة بحسن نية هذا الأخير، بناء على معلومات خاطئة مدرجة إما بالإعذار، أو بالجواب عن الإعذار، تقع مسؤوليته على عاتق الطرف الذي أصدر المعلومات الخاطئة المذكورة.[183] والإعذار الفعلي يراد به تبليغ كتابي موقع عليه بكيفية صحيحة ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 65-13.

أما الجواب عن الإعذار فيصدر عن كل مشترك تم سحب مادته أو تعطيل الولوج إليها بسبب عدم الانتباه أو من جراء خطأ في التعريف عليها، ويتعين أن يكون بدوره كتابيا وموقعا بكيفية صحيحة من قبل المشترك، وأن يتضمن أيضا بيانات محددة منصوص عليها في الفقرة "ج" من المادة 65-14.

خاتمة:

وصفوة القول في مقالنا الموسوم "المسؤولية المدنية لقدمي الخدمات الرقمية: متعهدي خدمة الولوج نموذجا" أن متعهد خدمة الولوج يقدم الدور الأهم في عملية الدخول إلى الأنترنت باعتباره المسؤول الأول عن ربط المستخدمين بالشبكة العنكبوتية عن طريق التقنيات التي يمتلكها، لهذا ألزمته الأنظمة القانونية بإتباع قواعد السلوك الصحيح، وإذا كانت جل التشريعات تذهب إلى عدم فرض التزام عام على مقدم الخدمة بمر اقبة المحتوى الرقمي، إلا أن ذلك لم يعفي مقدم الخدمة من ممارسة هذه الرقابة في حالات معينة، إذ أن

[183] الفقرة "ب" من المادة 65-14.

التزامهم العام ببذل العناية يجعلهم مسؤولون عن المحتوى الرقمي بشكل أو آخر، كما يقع على عاتقهم الالتزام بالإفصاح عن هوية ناشر المحتوى غير الصحيح الذي تم عبر تقنياتهم الخاصة، ومن هنا نخلص إلى بعض الاستنتاجات، تقودنا إلى إبداء بعض المقترحات بخصوصها، على النحو التالي:

1) الاستنتاجات:

- مقدمي خدمات الأنترنت هم مجموعة من الأشخاص (ذاتيين/ اعتباريين) ينحصر دورهم في الوساطة التقنية أو الفنية بين المستخدمين والولوج إلى الشبكة، ولهذا الدور أثر كبير في تحديد مسؤولية كل واحد منهم.

- يعد متعد خدمة الولوج الحلقة الأولى من الحلقات الوسيطة في الشبكة العنكبوتية، فهو المسؤول عن توفير الوسائل التقنية التي تسمح للعملاء الدخول إلى الشبكة والتجوال فيها، ويعد التزامه بإتاحة الاتصال بالشبكة التزاما بتحقيق غاية، إذ يعد مسؤولا ما دام لم ينفذ التزامه بتحقيق هذا الاتصال ما لم يكن ذلك بسبب أجنبي لا يعود له.

- أن طبيعة الدور الذي يلعبه متعهد الولوج إلى الشبكة هو دور فني بحت، إذ يقتصر دوره على توفير الوسائل التقنية التي تمكن العملاء نت الولوج إلى الشبكة، ولهذا الدور أثر كبير في تحديد مسؤوليته، لذلك فهو كأصل عام لا يعد مسؤولا عن مضمون المحتوى الذي يمر عبر تلك الوسائل التقنية مادام يباشر دور الوسيط، ولكن قد تتحقق مسؤوليته العقدية إذا ما أخل بأحد التزاماته التي يفرضها عليه عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه أو إذا نص العقد على مر اقبة المحتوى الذي يمر عبر أدو اته، وكذلك تتحقق مسؤوليته التقصيرية إذا كان على علم بالمضمون غير المشروع، أو إذا سبب هذا المحتوى ضررا للغير، أو كان المحتوى جريمة يعاقب عليها القانون.

- غياب تنظيم صريح للمسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الأنترنت بشكل عام، ومتعهدي خدمة الولوج بشكل خاص، حيث اقتصر المشرع المغربي على مال واحد يرتبط

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، وهو تنظيم غير كافي نظرا للازدياد المستمر في استخدام شبكة الأنترنت، مما يمكن معه القول بوجود فراغ تشريعي – نسبي إذا ما استعملنا القياس على القواعد القانونية الموجودة – مما يتطلب تدخلا تشريعيا لسن إطار ينظم هؤلاء الوسطاء ويحدد مسؤوليتهم.

2) الاقتراحات:

- ضرورة تدخل المشرع المغربي لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال المعاملات الإلكترونية، إذ أصبح سن تشريع خاص بمقدمي خدمات الأنترنت ضرورة يمليها الانتشار الواسع للشبكة في أرجاء المجتمع والاقبال الكبير عليها من مختلف الشرائح، إلا أن إيجاد هذا التشريع وضمان قدر كافي من النجاعة له يتطلب مراعاة مجموعة من المسائل، يأتي في مقدمتها الاستعانة بالجهات المختصة في المجال، من قبيل وكالة التنمية الرقمية، واللجنة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وغيرهما من المهتمين بالمجال الرقمي، إضافة إلى الاستعانة بالتجارب المقارنة للاستفادة من خبرتها في المجال.

ضرورة أن يكون التشريع - المستقبلي - الخاص بمقدمي خدمات الأنترنت عاما وشاملا لجميع الوسطاء، في الشبكة، ولا يقتصر على متعهدي الولوج فقط، بل يتولى تنظيم مسؤولية الوسطاء الآخرين كمتعهد الإيواء، ومورد ومنتج المعلومات.

لائحة المراجع:

حسن البنا عبد الله عياد، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الأنترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، السنة الجامعية 2015.

القانون رقم 10 لسن 2003 الخاص بتنظيم الاتصالات، الصادر بتاريخ 4 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد رقم 5 مكرر، ص 2.

علي كحلون، المسؤولية المعلوماتية: محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005.

أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة (جامعة آل البيت، الأردن)، المجلد 13، العدد 9، 2007.

العربي جنان، الأنظمة المعلوماتية والأنترنت بين التنظيم القانوني وأحكام المسؤولية - النظرية والتأصيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2009.

لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، النظام القانوني لعقد الدخول إلى شبكة الأنترنت: دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 3، العدد 15، ماي 2019.

خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008.

عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الأنترنت، دراسة منشورة على العنوان الإلكتروني التالي:http://www.flaw.bu.edu.eg/f .